سبب فيتعذر حصول ذلك السبب فيقع الطالقية ان لم نوجب هذا الحكم ويسقط علامه
لا يوجد وان وجب امتنع الاختيار وذلك باطل بالاجماع فلم يوصف الخالق او ان يكون حاصلا في ذلك
المؤثر موقوف على هذا الاول ولكن هذا [illegible] اذا ثبت شرطا [illegible] الموجب الطالقية
وجب تعلقها على الطالقية السابقة لانا متى جعلنا هذا اخبارا صدقا عن الطالقية عليها
يعود الدور الثالث قوله تعالى فطلقوهن امر بالتطليق فيجب ان يكون قادرا على [illegible]
فيجب ان يكون قادرا على التطليق وعند ذلك [illegible] بقوله طلقت [illegible] ذلك [illegible] الطالقية
الرابع لو انصرف الطلاق الى الرجعية وقع وان كان يصادفها [illegible]
احبار **القسم الثاني في المجاز المسالة الاولى** في اقسام المجاز المجاز اما
ان يقع في مفردات الالفاظ فقط او في تركيبها او فيهما معا اما الذي يقع في مفردات الالفاظ
فكاطلاق لفظ الاسد على الشجاع والحمار على البليد واما الذي يقع في التركيب فقط فهو ان يستعمل
كل واحد من الالفاظ المفردة في موضوعه الاصلي لكن التركيب لا يكون مطابقا لما في الوجود
كقوله اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي فان كل واحد من الالفاظ المفردة التي
في هذا البيت مستعمل في موضوعه الاصلي لكن اسناد اشاب الى كر الغداة غير مطابق
لما عليه الحقيقة فان الشيب يحصل بفعل الله تعالى لا بكر الغداة واما الذي يقع في المفردات
والتركيب معا فكقولهم احياني اكتحالي بطلعتك فانه استعمل لفظ الاحياء في غير موضوعه
الاصلي ولفظ الاكتحال في موضوعه الاصلي ثم نسب الاحياء الى الاكتحال مع انه غير منتسب
اليه وقد جاء من الاقسام الثلاثة شي كثير والاصوليون لم يتنبهوا للفرق بين هذه
الاقسام واما الحصة الشيخ عبد القاهر النحوي **المسالة الثانية** في اثبات المجاز
المفرد الدليل عليه انهم يستعملون الاسد في الشجاع والبليد في الحمار مع اعترافهم بان لفظ الاسد
والحمار غير موضوع في اول الامر لهذين المعنيين بل انما اطلقا عليهما لما بين مفهوميهما وبين هذين
الامرين من المشابهة ولا معنى للمجاز الا ذلك واحتج المانعون منه بان اللفظ لو افاد المعنى
على سبيل المجاز فاما ان يفيد مع القرينة او بدون القرينة والاول باطل لانه مع القرينة
المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة فيه وبدون تلك القرينة
غير مفيد له اصلا ولا يكون لا حقيقة ولا مجازا فظهر على هذا ان اللفظ لا يكون مجازا
لا حال القرينة ولا حال عدم القرينة والثاني ايضا باطل لان اللفظ لو افاد معناه المجازي
بدون القرينة لكان حقيقة فيه لانه لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلا بالافادة من دون القرينة
والجواب ان هذا نزاع في العبارة ولنا ان نقول اللفظ الذي لا يفيد الا مع
القرينة هو المجاز واما اللفظ مع القرينة حقيقة فيه الا ان دلالة القرينة ليست
وضعية حتى يجعل المجموع لفظا واحدا دالا على المسمى **المسالة الثالثة**
في اقسام هذا المجاز والذي يحضرنا منها اثنا عشر وجها احدها اطلاق اسم السبب على
المسبب والاسباب اربع القابل والصورة والفاعل والغاية مثال تسمية الشي باسم قابله

قولهم سال الوادي ومثال التسمية باسم الصورة تسميتهم اليد بالقدرة ومثال التسمية
باسم الفاعل حقيقة او ظنا تسمية المطر بالسماء ومثال التسمية باسم الغاية تسمية
العنب بالخمر والعقد بالنكاح وثانيها اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض
القاتل بالموت ويحتمل ان يكون وجه المجاز هاهنا ما بين الامرين من
المشابهة وهاهنا بحثان الاول ان العلة الغائية حال كونها ذهنية علة العلل وحال
كونها خارجية معلولة معلول العلل فحصلت لها علاقة العلية والمعلولية فكل واحد منهما
فلم يحسن التجوز الا ان نقل اسم السبب الى المسبب احسن من العكس لان السبب المعين
يقتضي المسبب المعين لذاته واما المسبب المعين فانه لا يقتضي لذاته السبب المعين
على ما بينا الفرق في الاسباب العقلية فاذا كان كذلك اطلاق اسم السبب على المسبب
اولى من العكس الثاني ان العلة الغائية لما اجتمع فيها الوجهان السببية والمسببية كان
استعمال اللفظ المجازي فيها اولى من سائر المواضع لاحتمال الوجهين وثالثها تسمية الشي
باسم ما يشابهه كتسمية الشجاع بالاسد والبليد بالحمار وهذا القسم على الخصوص يسمى
المسمى بالمستعار ورابعها تسمية الشي باسم ضده لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويمكن ان يجعل ذلك من باب
المجاز للمشابهة لان جزاء السيئة يشبهها في كونها سيئة بالنسبة الى من يصل اليه ذلك
الجزاء وخامسها تسمية الجزء باسم الكل كاطلاق اللفظ العام مع ان المراد منه الخصوص و
سادسها تسمية الكل باسم الجزء كقولهم للزنجي انه اسود والاول اولى لان الجزء لازم الكل
اما الكل فليس بلازم الجزء وسابعها تسمية امكان الشي باسم وجوده كما يقال للخمر التي في
الدن انها مسكرة وثامنها اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كقولهم للانسان بعد
فراغه من الضرب انه ضارب وتاسعها المجاورة كنقل اسم الراوية من اسم الجمل الذي يحمل الماء
الى ظرف الماء كتسمية الشراب باسم الكاس ويمكن جعله من باب المجاز بسبب القابل و
عاشرها المجاز بسبب ان اهل العرف تركوا استعماله فيما كانوا يستعملونه فيه كالدابة
اذا استعملت في الحمار فان لفظ الدابة اما ان يكون مجازا من حيث صار مستعملا في الفرس
وحده او من حيث منع من استعماله في غيره والاول من باب اطلاق العام على الخاص فلا يكون
قسما اخر والثاني باطل لان المجازية كيفية عارضة للفظ من جهة دلالتها على المعنى لا من
جهة عدم دلالتها على الغير بل لفظ الدابة اذا استعمل في الحمار والكلب كان ذلك مجازا
بالنسبة الى الوضع العرفي لانه يكون مستعملا في غير موضوعه لغة [illegible] ومن موضوعه
ويكون ذلك حقيقة بالنسبة الى الوضع اللغوي الا ان المجاز من باب المشابهة فلا يكون
في الحقيقة قسما اخر وحادي عشرها بسبب الزيادة والنقصان وقد ذكرنا مثالها
وثاني عشرها تسمية المتعلق باسم المتعلق كتسمية المعلوم علما
والمقدور قدرة **المسالة الرابعة** في ان المجاز لا يدخل الحروف اولا الا في اسماء الاجناس

Copyright © King Saud University